المخارج الفقهية للأوعية الاستثمارية في المصارف الإسلامية

Jurisprudential exits of investment vessels in Islamic banks

علي فريحات[1] ، يحيى سعيدي[2]

[1] جامعة الجزائر 1(الجزائر) a.frihat@univ-alger.dz

[2] جامعة الجزائر 1(الجزائر) y.saidi@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2021/07/28 تاريخ القبول:2022/06/13 تاريخ النشر: سبتمبر/2022

الملخص:

لا يخفى ما يوجد في هذا العصر من ظروف وملابسات، وصعوبات، ومشكلات، وأزمات، في ممارسة المؤسسات المالية؛ خاصة في حالات توزيع الأرباح، والمخارجة من الأوعية المختلطة، ولأهمية استيفاء الحقوق، وأدائها بالدقة التامة في وقتها؛ لأنها تعد أهم أسباب نجاح العمل المصرفي، وحماية مسيرتها من التعثر، والدفع بها للتنمية الفعالة، وحماية موجوداتها من الخسارة والإفلاس؛ كان لزاما من إيجاد حلول مناسبة، وفتوى مبنية على الفقه المقاصدي الثري، والبحث في أساليب مناسبة؛ موافقة للشرع، وذات كفاءة اقتصادية رافدة؛ ولحل هذه المشكلة كان لزاما تأصيل مسائل التخارج من الأوعية المختلطة، وكيفية استيفاء حقوق الناس؛ تحافظ على حق المتعاملين، وتكفل رفع الضرر عن المصارف والعملاء، وتراعي تغير الأحوال، كالمخارجة مع العميل في ديون الوعاء؛ إما بالنقد أو بيع الدين بالدين في صوره الجائزة، مبينا البدائل والحلول الفقهية، بعيدا عن أسلوب التشدد، مجيبا عن الإشكالية التالية: فهل الاجتماع والخلطة في هذه الأوعية يؤثران في كيفية القسمة؟ أم الحل يكمن في مبدأ الأصالة والتبعية؟ وهل يصح بيع موجودات الذمم من الوعاء المختلط؟ وكيف يكون التخارج من موجوداتها، من نقود، وديون، وأعيان، ومنافع، وحقوق معنوية، وأسهم، وصكوك، ووحدات استثمارية؟ فهل بقواعد الصرف والبيع، أم من بقواعد الصلح والإبراء؟

الكلمات المفتاحية: التخارج؛ الأوعية المختلطة؛ الديون؛ المصارف الإسلامية؛ التصالح؛

Abstract:

The circumstances, difficulties, problems, and crises that exist in the practice of financial institutions are well known in this era, particularly in cases of profits distribution and trade-off from mixed assets. Considering the significance of fulfilling rights and performing them correctly on time; because they are the most important reasons for the success of banking work, protecting its path from stumbling, pushing it for effective development, and protecting its assets from loss and bankruptcy; it was necessary to find appropriate solutions and a fatwa based on rich purposeful jurisprudence, as well as to search for appropriate methods in accordance with sharia and with high economic efficiency. In order to solve this problem, it was necessary to identify the issues of trade-off from mixed assets, as well as learn about how to meet the rights of the people to maintain the rights of clients, ensure that the harm is removed from banks and clients, and take into account the change of circumstances, such as trade-off with the client in the debt of assets, either by cash

المؤلف المرسل: فريحات علي، الإيميل المهني: a.frihat@univ-alger.dz

or selling debt for debt in its permissible form, indicating alternatives and jurisprudential solutions, away from the method of strictness through answering the following problem: Does the meeting and the mixture of these assets affect how it is divided? Or does the solution lie in the principle of originality and dependency? Is it correct to sell the assets of receivables from the mixed assets? How is trade-off possible from the assets, including money, debt, dignitaries, benefits, moral rights, shares, instruments and investment units? Is it by the rules of exchange and sale, or the rules of reconciliation and settlement?

Keywords: trade-off, mixed assets, debts, Islamic banks, reconciliation

مقدمة:

حظي الدَّين بأهمية كبيرة من البيان والإيضاح؛ لأنه يحمل في طياته مسائل كثيرة متداخلة؛ تحتاج إلى دارسة، وتمحيص، ومنها مسألة التخارج من الأوعية المختلطة في المصارف الإسلامية؛ إذ لا بد من الإحاطة بها، ومعرفتها؛ دراسة وتحليلا، ومعرفة الآثار المترتبة عليها، وذلك لحاجة الناس إليها، لاسيما في مجال المصارف الإسلامية؛ والتوسع الهائل في مجال المبادلات التجارية، والتطور التجاري المذهل؛ فالمصارف الإسلامية؛ تصدر وتستقبل عدداً كبيراً من وسائل الدفع، والقبض بالاعتماد على الأوعية المختلطة، فالهدف من معرفة التخارج والتصالح في الموجودات، وهو كيفية المخارجة الشرعية من ديون الأوعية المختلطة، وتطبيقاتها المعاصرة، وتيسيرا لأمرها، وحلا للمشكلات المترتبة عنها، وتوفيرا للجهد؛ لتصبح أحكامها جلية ظاهرة، ومعرفه حلالها من حرامها، والتفصيل في الآليات والكيفيات المتبعة في ذلك، ومحاولة تكييفها وتحليلها، وبيان التأصيل الشرعي لها، ودفعا بالمصارف الإسلامية للتنمية، وإثراء للفقه المقاصدي لمواكبة النوازل؛ لأنه يعد من أهم روافد النهوض بالتنموية، ويعتبر البحث العلمي الهادف،الذي يُفعّل المخارج الشرعية، والحلول والبدائل المحمودة التي لا تخالف أصلا شرعيا، ولا تناقض مقاصد الشارع الحكيم، ولا تؤول إلي مفسدة خالصة، أو راجحة؛ أمر سائغ في النظر الفقهي، حيث أنه يتوصل به إلي تحقيق أهداف، و مقاصد سائغة شرعا، و جلب مصالح نافعة.

الإشكالية:

في خضم التطور الهائل في المعاملات المصرفية، ومبادلة الديون، واختلاط الأوعية الاستثمارية؛ وتبعاً لمواكبة التغير السريع في التمويل والاستثمار والدفع بالتنمية؛ أدى إلى ظهور تحديات؛تتمثل في مدى مشروعية الصور، والتطبيقات الجديدة للمخارجة في الأوعية المختلطة، ومبادلة ديون النقد؟ فما مفهوم المخارجة من الأوعية المختلطة؟ وما هي البدائل المشروعة، والأدوات المبتكرة؛ التي تواكب التطورات، التي تكون كفيلة لحل مشكلات استيفاء الحقوق، والمخارجة من الديون؟ ذات رؤية شرعية، وكفاءة الاقتصادية؟

هدف البحث: يهدف البحث إلى الطموحات التالية:

–تحديد مفهوم المخارجة في النوازل الفقهية المعاصر، وبيان الصور الملائمة للشريعة؛ التي تصلح أن بدائلا وحلولا شرعية ناجعة؛ لنوازل الأوعية المختلطة في المصارف الإسلامية.

-إظهار الفقه المقاصدي الثري؛ المبني على التسهيل، والنظر إلى المآل، والمصالح والمفاسد، وأنه كفيل بإيجاد كفاءة اقتصادية، والدفع بالتنمية، وإيجاد المخارج الشرعية، للمصارف الإسلامية في منأى عن المعاملات الربوية، والحلول والرخص الترقيعية.

حدود البحث: مواجهة الديون في الأوعية المختلطة؛ لدى المصارف الإسلامية، ومجابهة التحديات والصعوبات، ومحاولة إيجاد الحلول والبدائل، وسبل معالجتها.

فرضية البحث: يفترض البحث أن النظام الاقتصادي الإسلامي لديه من السبل، والوسائل الكفيلة التي تمكنه من معالجة مشكلة الأوعية المختلطة، وكيفية التخارج منها؛ بحيث لا يوجد تطبيق فعلي لتراثنا الفقه الثري؛ لمعالجة المشكلات، والتلكؤ بالبحث العلمي الرصين؛ للحلول والبدائل الشرعية.

منهجية البحث: لا مندوحة للبحث من استخدام المنهج الوصفي، وذلك من خلال استعراض مفهوم المخارجة، وواقع إدارتها في المصارف الإسلامية، وكان المنهج التحليلي حاضرا عند السعي لاستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالأدوات المالية المعاصرة. وقد انتظم البحث في ثلاثة مباحث المبحث الأول: التسهيلات الفقهية للمخارجة من الأوعية المختلطة، المتعلقة ببعض الآثار وباب الصلح. البحث الثاني: التسهيلات الفقهية للمخارجة من الأوعية المختلطة، المتعلقة بأبواب الصرف. المبحث الثالث: التسهيلات الفقهية للمخارجة من الأوعية المختلطة، المتعلقة ببعض القواعد الفقهية.

1- المبحث الأول: المخارج الشرعية من الأوعية المختلطة، المتعلقة ببعض الآثار وباب الصلح

فما مفهوم التخارج في الأوعية المختلطة؟ وهل هناك مخارج شرعية يعتمد عليها؛ مستمدة من النصوص والآثار؟ أم مجرد ترقيعات، واجتهادات مجردة من الدليل؟ فنبدأ ببيان مفهوم المخارجة الشرعية، وندلل على مشروعية ذلك من النصوص الشرعية، ونبرز أن الشريعة ليست عقيمة؛ بل هي ولادة لفتح المقفلات، وتذليل العقبات.

- المطلب الأول: مفهوم التخارج وبعض مصطلحات البحث

لا بد من معرفة التخارج، وتصوره جيداً؛ إذا الحكم على الشيء فرغ عن تصوره.

أولاً: -التخارج لغة: من مصدر تخارج على وزن تفاعل، فيقال تخارج الشركاء؛ أي يخرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع، وتخارج القوم إذا أخرج كل واحد منهم نفقة على قدر نفقة صاحبه، وهو التناهد. **ومن التخارج؛** تصالح الورثة على إخراج بعضهم عن نصيبه في التركة بشيء معلوم[1].

ثانياً: -حقيقة التخارج: التخارج يأخذ حكم عدد من العقود بحسب البدل المصالح عنه:

-فهو عقد بيع؛ إن كان البدل المصالح عليه من خارج التركة، أو الوعاء المستثمر فيه.

- وهو عقد قسمة ومبادلة، إن كان البدل المصالح عنه من مال التركة، أو من الوعاء المستثمر فيه.

- وهو عقد هبة، أو إسقاط جزئي؛ إن كان البدل المُصالَح عليه أقل من النصيب المستحق [2].

تعريف الصلح: معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى التوافق بين المختلفين[3].

-ثالثاً: -تحرير محل النزاع: مكونات الأسهم، أو الصكوك، أو الوحدات الاستثمارية؛ إذا كانت شيئا واحدا، كأعيان، أو حقوق معنوية، ما لم تكن ديوناً، أو نقوداً؛ فلا إشكال، فيطبق عليها أحكام بيع الأعيان، والسلع، ولكن هذه لا وجود لها في الأوعية المشتركة؛ أما إذا كانت نقودا فقط؛ فيطبق عليها أحكام الصرف، وكذلك لا وجود لها في الأوعية المشتركة، وأما إذا كانت مختلطة، فهنا ميدان البحث-إن شاء الله تعالى؟

رابعاً: الخلاصة والتنزيل: المقصود بالأوعية المختلطة: هي الأوعية التي تختلط فيها الموجودات من نقود، وديون، وأعيان، ومنافع، ولا نقصد بها المختلطة؛ من أسهم حلال وحرام، فهذه مسألة أخرى. **فالتخارج لا يختص بالتركات؛ بل يجوز في أي وعاء مالي، أو استثماري مشترك.** وقد جاءت فتوى من ندوة البركة العاشرة نصها: التخارج عبارة عن بيع حصة في أعيان مشتركة، على سبيل التسامح في تكافؤ المبيع مع الثمن، وهو من قبيل الصلح، فالحاجة تدعو إلى تطبيقه في الأوعية المشتركة، والمختلطة، في الحسابات الاستثمارية، أو الصناديق، كما يجوز التخارج بين صاحب الحصة، والمؤسسة، أو شخص غير شريك، فإذا كانت الحصة المتخارج عنها تمثل أعياناً مع النقود، والديون التابعة لها؛ جاز التخارج عنها بأي بدل، ولو بالأجل؛ إذ يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً[3].

خامساً: -كيفية المخارجة من الأوعية المختلطة، وذلك ببيع الأعيان بالنقود: مثال ذلك المصرف يدين للخارج من الوعاء أموال سلعية كالمرابحة، والعميل يدين المصرف أموال مخصصات منتهى منها، أو احتياطات مرحلة، فيتطارحان بين الدينين؛ ولا يشرط التساوي بين الدينين، والفاضل يعود لصاحبه، ويجوز أن يتعجل بنقود، أقل من مقدار الديون؛ أو بثمن المثل؛ مقاصة بين الدينين؛ دين العميل، ودين المصرف، لكن بثمن المثل وتعد إقالة بالكيفية التالية:

1-جعل الدين رأس مال السلم، وتمليك الدين بجعله رأس مال للسلم: أي؛ الاعتياض عن دين السلم؛ حيث ذهب ابن تيميّة، وابن القيّم إلى أنّه إذا كان لرجل في ذمّة آخر ديناراً، فجعله سلماً في طعام إلى أجل، فإنّه يصحُّ السّلم من غير حاجة إلى قبض حقيقيّ لرأس مال السّلم، قال ابن تيمية: "وَأَمَّا مَا فِي الذِّمَّةِ: فَالِاعْتِيَاضُ عَنْهُ مِنْ **جِنْسِ الِاسْتِيفَاءِ**، وَفَائِدَتُهُ سُقُوطُ مَا فِي ذِمَّتِهِ عَنْهُ، لَا حُدُوثُ مِلْكٍ لَهُ، فَلَا يُقَاسُ هَذَا بِهَذَا. فَإِنَّ الْبَيْعَ الْمَعْرُوفَ هُوَ أَنْ يَمْلِكَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَاهُ، **وَهُنَا لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا:** بَلْ سَقَطَ الدَّيْنُ مِنْ ذِمَّتِهِ. وَهَذَا لَوْ وَفَّاهُ مَا فِي ذِمَّتِهِ: لَمْ يُقَلْ إنَّهُ بَاعَهُ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ، بَلْ يُقَالُ: **وَفَّاهُ حَقَّهُ؛** بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَهُ دَرَاهِمَ مُعَيَّنَةً بِدَرَاهِمَ مُعَيَّنَةٍ؛ فَإِنَّهُ بَيْع. فَلَمَّا كَانَ فِي الْأَعْيَانِ: إذَا بَاعَهَا بِجِنْسِهَا لَمْ يَكُنْ بَيْعًا، فَكَذَلِكَ إذَا أَوْفَاهَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا لَمْ يَكُنْ بَيْعًا، بَلْ هُوَ إيفَاءٌ، فِيهِ مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ، فتبرأ الذمة؛ حيث إنه لا يبقى على هذا دين، ولا على هذا دين، فأي محذور في هذا؟[4] وكذلك يجوز **للمسوغات التالية:**

3-تعجيل رأس المال الحكمي، وقبضه، وهو الدين؛ يعد معجّلاً لصحّة السّلم؛ فكأنّ الدّائن بعد عقد السّلم قبضه منه، ثمّ ردّه إليه، فصار معجّلاً حكماً، فارتفع المانع الشّرعيّ؛ لأنه بالتمليك للمدين؛ صار مقبوضا، ويسمى هذا (بيع الساقط بالواجب)، قال ابن القيّم: لو أسلم إليه في كرّ حنطة بعشرة دراهم في ذمّته، فقد وجب له عليه دين، وسقط له عنه دين غيره، وقد حكي الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه، قاله شيخنا، واختار جوازه، وهو **الصّواب**. أما المقاصة: إذا كان الدينان ساقطان؛ فيجوز؛ ساقط بساقط، ولا تترتب في هذا مفسدة بيع الدين بالدين (ولا تبقى الذمة مشغولة، مع وجود العقد، وقد حصلت براءة كل منهما من دين صاحبه، تسمى بالمفاصلة بين الدينين)[5].

المطلب الثاني: جواز المخارجة من الأوعية المختلطة من الأثر

لما نستعرض الأدلة من النصوص الشرعية على هذه المسألة، فيتبن أن الأصل فيها الجواز، وليس البحث عن المخارج والحلول الترقيعية، وهذا دلالة على مواكبة الشريعة للنوازل والحوادث.

أولاً: فمن هذه الآثار ما جاء في مسألة البيع بالدين: عن جابر رضي الله عنه أنه سئل عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ أَيَبْتَاعَ بِهِ عَبْدًا؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، ووجه الدلالة: أنَّ الصحابي قد حكم بصحة الشراء بالدَّيْن، فقد يكون من نقد، أو من سلع، فأطلق ولم يقيد، ولم يُعلم له مخالفٌ من الصحابة، فدلَّ ذلك على جواز بيع الدَّيْن والشراء به ما دام معلوماً[6]، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: إذا أسلفتَ في الطعام فحلَّ الأجل، فلم تجد طعاماً فخذ منه عرضاً بأنقص، ولا تربح عليه مرتين[7]. ما جاء عن ابن عمر-رضي الله عنه-قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: من ابتاع عبدًا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع متفق عليه[8]. فدل على جواز اشتراط المشتري لأخذ المال مع العبد، وهذه شبيهة بمسألة مد عجوة ودرهم، فدل ذلك على أن المنع لا يشمل جميع صورها، وعلى اعتبار المقاصد في هذه المسائل؛ لأن في هذه المسألة قد دخل المال تبعًا، ولو قصد به الربا لحرم. ولا ينظر إلى نوعية ماله نقداً، أو عرضاً، أو ديناً، أو مالا ربوياً، أو غيره، قال ابن حجر: أن اطلاق الحديث يدل على جواز بيعه، ولو كان المال الذي معه ربوياً؛ لأن العقد وقع على العبد خاصة، والمال الذي معه تبع له لا مدخل له في العقد[9]. فموضوع العبد داخل في باب التبعية؛ فالعبد هو المقصود بالبيع؛ قال أبو بكر بن العربي: (إن ما جاء في مال المملوك ينبني على القاعدة العاشرة؛ وهي المقاصد والمصالح؛ التي تقتضي جوازه، لأن المقصود ذاته، لا ماله، والمال وقع تبعاً)[10]. قال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا أن المبتاع؛ إن شرط مال العبد، فهو له نقدا كان، أو دينا، أو عرضا، يعلم، أو لا يعلم، وإن كان للعبد مال أكثر مما اشترى به، كان ثمنه نقدا، أو دينا، أو عرضا. **يدل على عدم اعتبار الكثرة** ما دام أنه تابع، قال ابن القاسم: عن مالك يجوز أن يشتري العبد، وماله؛ بدراهم إلى أجل، وإن كان ماله دراهم، أو دنانير، أو غيرها من العروض، وفيه دلالة على عدم اشتراط أحكام الصرف؛ مادامت تبعا للعبد، ولو كان ثمنه من الجنس نفسه، قال ابن عبد البر: ويجوز عند مالك شراء العبد، وإن كان ماله دراهم بدراهم إلى أجل، وكذلك لو كان ماله ذهبا، أو دينا، وهذا قول الشافعي في

القديم، وأبي ثور، وأهل الظاهر[11]، وقال عثمان البتي في العبد له ألف فلو باعه بألف جاز؛ إذا كانت الرغبة في العبد؛ لا في الدرهم يضبط ذلك، وهو المنصوص عن أحمد، قال الخرقي: إن البيع صحيح، وإن كان مع العبد مال؛ بشرط أن يكون قصده للعبد لا للمال؛ سواء كان دينا، أو عينا، وسواء كان مثل الثمن، أو أكثر، أو أقل[12]، و**مسألة العبد داخلة في التبعية والأصالة**، وكذا **مسألة "مد عجوة ودرهم"** كما قال ابن تيمية؛ لأن المقصود ذاته لا ماله، والمال وقع تبعا. قال ابن اشاس: وإن قلنا بأن الأتباع لا حصة لها من الثمن، وأنها غير مقصودة في العقود؛ جاز البيع، وإن كان فيه ربا. وقال المازري: لا يخفى أن التجار يقصدون إلى جعل الثمن عوضا من جميع ما عقدوا عليه؛ قل أو كثر، أو جل، ويجعلون لكل جزء منه حصة من الثمن[13]، واعتبار كون الشيء أصلا لم يذكر في العقد أصالة؛ دون النظر إلى القصد؛ دل على أن العقد ورد على العبد، وإن كان الثمن باهضا.

ثانياً: جواز التخارج من الأوعية المختلطة؛ القياس على دخول الثمرة قبل بدو صلاحها في البيع تبعًا؛ إذا بيعت مع أصلها، ولا يجوز بيعها مفردة، قال ابن تيمية: فهذا الصواب فيه؛ أنه جائز كما هو المشهور من مذهب أحمد، وغيره، كما جاز دخول الثمرة قبل بدو صلاحها في البيع تبعًا[14]. وقال مالك: ما دام العبد محل العقد؛ جاز، وشراء التبعيات؛ من نقد وغيرها، ولو كانت أكثر؛ جازت؛ لأنها حصلت تبعا، ولأن الحديث الوارد فيها عام، فالتبعية لا تخضع لمبدأ القلة والكثرة، ولو كان التابع أكثر من قيمة المتبوع، فالأتباع تعطى أحكام المتبوعات[15].

ثالثا: الخلاصة والتنزيل: هناك أثار كثيرة عن جماعة من الصحابة كابن عباس وغيره العلماء في جواز التخارج من الأوعية المختلطة، ولا يشرط التساوي بين الدينين، والفاضل يعود لصاحبه، ويجوز أن يتعجل بنقود، أقل من مقدار الديون؛ أو بثمن المثل؛ مقاصة بين الدينين، وهذه المخارجة تعد إقالة والصلح في الخصومات، والاعتياض عن دين السلم، ولا تعد من بيع الكالئ بالكالئ، وإنما من باب بيع الساقط بالساقط، وهي من باب رد الحقوق، وليس فيه معنى التملك الزائد عن الحق المسترد، والتربح من جراء التصرف. وليس القصد إلى ديون ونقود الأسهم والوحدات، وإنما باعتبار أنها جزء، أو حصة شائعة، غير مقصودة أصلاً من تلك الشركة المشتملة على أنشطة متنوعة. فالعبرة بالقصد، وهي الأعيان والسلع، فإن كان قصد المشتري الأعيان والمنافع جاز؛ قال محمد ابن إبراهيم: فلا مانع من بيعها بشرط معرفة الثمن، وأن يكون أصل ما فيه الاشتراك معلوما، وأن تكون أسهمه منها معلومة. فإن قيل إن فيها جهالة؛ لعدم معرفة أعيانها، وممتلكاتها، وصفاتها؟ فمعرفتها من خلال نشراتها السنوية، واغتفار الجهالة اليسيرة، والنقود تابعة غير مقصودة، والديون تابعة غير مقصودة، وتلك السهام، وما فيها من الديون على أصل الشركة، فهو تابع لا يستقل بحكم، والقاعدة يثبت تبعا؛ ما لا يثبت استقلالا، والحديث صريح من باع ...من باع نخلا... اغتفر فيها مالم يغتفر لو كانت مستقلة؛ ومما يذكر أن الشركات ليس المقصود منها موجوداتها الحالية، وليست زياداتها، أو نقصانها، بحسب ممتلكاتها، وقيمها الحاضرة، وإنما المقصود منها

نجاحها،ومستقبلها، وقوة انتاجها، والحصول على أرباحها المستمرة[16]، والديون والنقود غير مقصودة، فتجوز بناء على هذا التعليل، فالمنافع، والأعيان، والحقوق؛ هي المقصودة أصالة، والأصل المتبوع هو نشاط الشركة، وعملها، وأغراضها المصرح بها، كالتجارة في الأعيان، والمنافع، فالأصل الحل، وأن الديون تابعة كثرت؛ أو قلت؛ لا تؤثر في تداول أسهمها.

رابعاً: فائدة: أما إذا كانت التجارة في العملات، أو الصرف، أو بيع الديون؛ فتداول أسهمها يحتاج إلى تطبيق قواعد الصرف، أو أحكام بيع الديون، وإن كان الأصل إعادة استثمارها في الأعيان، كالسلع، والمنافع، وهي محور النشاط؛ فالبيع وقع على الخرز أصالة كما في الحديث، وجاءت القلادة تبعاً؛ فجاء الأمر بالفصل؛ فيجوز تداول السهم مهما كانت نسبة الديون، أو النقود، أو الوحدات الاستثمارية؛ بشروط –أن تحدد أغراض الشركة، كالأعمال، والاستثمار، والصناعة، والزراعة؛ أي على السلع، والمنافع، وليس في الصيرفة، أو المشتقات، والمتاجرة في الديون، فالحلال هو المقصود أصالة، والديون اقتضتها الطبيعة للنشاط[17] .

المطلب الثالث: جواز التخارج من الأوعية المختلطة على محل مجهول

فالغالب في هذه الأوعية المتخارَج منها؛ أنها مجهولة، وربما يجهلون مقدارها؛ خاصة في المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة، وجواز التخارج من الأوعية المجهولة؛ **هو مذهب** الحنفية؛ إذا كان لا يحتاج إلى القبض، **كالحق لدى الغاصب**؛ لأنه مقبوض فعلاً، فلا تفضي الجهالة هنا إلى التنازع. وهو مذهب ابن تيمية وابن القيم، والمشهور من مذهب الحنابلة، واستدلوا[18]:

أولاً: جواز التخارج من الأوعية المختلطة من أحاديث النبي –صلى الله عليه وسلم––بقول النبي– صلى الله عليه وسلم: –لرجلين اختصما في مواريث **درست**؛ أي نُسيت مقاديرها–اقتسما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالاّ[19]، فالتنازل عن مشاع يكفي، ولا يطلب المعرفة بالموجودات التي تمثلها الحصة.

ثانياً: جواز ذلك من فعل الصحابة رضي الله عنهم: فملكية الخارج من الوعاء لم يرد تحديدها عن الصحابة دون نكير، فهومن الإجماع السكوتي.

1 فعبد الرحمن بن عوف– رضي الله عنه–لما طلق تماضر بنت الأصبغ الكلبة، ومات، وهي في العدة، ورثها عثمان– رضي الله عنه–. فصالحها بقية الورثة عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألف دينار[19].

2–عن ابن عباس مرفوعا: يتخارج الشريكان، وأهل الميراث[20]، قال أبو عبيد: (يقول إذا كان المتاع بين ورثة لم يقتسموه، أو بين الشركاء، وهو في يد بعضهم دون بعض، فلا بأس أن يبتايعوه، وإن لم يعرف كل واحد نصيبه بعينه، ولم يقبضه البائع، قال: ولو أراد رجل أجنبي أن يشتري نصيب بعضهم لم يجز حتى يقبضه البائع قبل ذلك[21]. **وأما مذهب الحنابلة** فيصح عندهم الصلح على **المجهول**؛ سواء كان عيناً، أو ديناً؛ إذا كان مما لا سبيل إلى معرفته، فأما ما يمكن معرفته فلا، كالتركات؛ لأنه إنما أحل مع

الجهل للحاجة إليه؛ لإبراء الذمم، وإزالة الخصام، قال أحمد: في الرجل يصالح على الشيء، فإن علم أنه أكثر منه، لم يجز إلاّ أن يوقفَه عليه، إلاّ أن يكون مجهولاً لا يدري ما هو؟ ونقل عنه عبد الله؛ إذ اختلط قفيز حنطة بقفيز شعير، وطحنا، فإن عرف قيمة دقيق الحنطة، ودقيق الشعير؛ بيع هذا، وأعطى كل واحد منهما قيمة ماله، إلاّ أن يصطلحا على شيء ويتحالاّ[22]، قال ابن قدامة: (ولا نسلم كونه بيعاً، ولا فرع بيع، وإنما هو إبراء، وإن سلمنا كونه بيعاً؛ فإنه يصح في المجهول عند الحاجة بدليل بيع أساسات الحيطان... وما مأكوله في جوفه، ولو أتلف رجل صبرة طعام لا يعلم قدرها، فقال صاحب الطعام لمتلفه، بعتك الطعام الذي في ذمتك بهذه الدراهم، أو بهذا الثوب صح[23].

ثالثاً: التخارج من الأوعية المختلطة بالمجهول يجوز عند جماهير السلف؛ إذا كان لا يحتاج إلى القبض، والتسليم، وأما إذا كان محتاجاً إلى قبض فلا؛ لأن العلم به عسير، وفيه حرج، ومشقة، والمعتمد في ذلك على التنضيض الحكمي، وهو مجرد تقدير؛ **فصح في المجهول؛** كالعتاق والطلاق[24]، قال ابن قدامة: ولأنه؛ إذا صح الصلح مع العلم، وإمكان أداء الحق بعينه، فلإن يصح مع الجهل أولى، وذلك لأنه إذا كان معلوماً فلهما طريق إلى التخلص، وبراءة أحدهما من صاحبه؛ ومع الجهل لا يمكن ذلك، فلو لم يجز الصلح؛ أفضى إلى ضياع المال على تقدير؛ أن يكون بينهما مال، لا يعرف كل واحد منهما قدر حقه منه[25].

رابعًا: الخلاصة: فيجوز التخارج من الأوعية المختلطة في المصارف الإسلامية، بالمشاع والمجهول، كمخصصات واحتياطات مجهولة، خرج أصحابها وتركوها، وهذا يعد من قبيل التصرف في **حصة شائعة** من مجموع المال بعوض، ولا فرق بين السهم الذي يمثل حصة شائعة في مجموع مال يشتمل على الديون، والنقود؛ وبين التخارج من التركة باتفاق الورثة، **لجامع الخلطة،** والغالب في التركات اشتمالها على ديون، ونقود، وأعيان ومنافع. كما يجوز الجزاف في القسمة؛ أو الاستهام على النصيب، والاعتياض عن دين الذمم بالنقود الحاضرة؛ أو الآجلة، ولا تجري عليها أحكام الصرف، كما يجوز التخارج من الوعاء المختلطة، ولا يشترط التساوي في الأجل والمقدار بالزيادة أو النقصان، وتجوز في مقاصة الديون المختلطة، وقلب الدين في الذمة، لأنها مبارأة واسقاط، ومن باب استيفاء الحقوق أدائها لا التملك والزيادة، ولأجل تأثير الخلطة والشركة في الأوعية المشتركة، وأن الاجتماع والاختلاط له أثر لا يوجد في حالة الانفراد، كما أنه يتسامح في التخارج والتصالح ما لا يتسامح عند الأفراد.

المطلب الرابع: التخارج من الأوعية المختلطة؛ يعد من الصلح

فهناك فرق جوهري بين الصلح والبيع؛ إذ الصلح فك للخصومات، واسترجاع للحقوق، ويعد من التصرفات وليس من العقود، فيتسامح فيه ما لا يتسامح في البيع، ومن لم يفرق وقع في اللبس.

أولاً: معلوم أنه يجوز في الصلح ما لا يجوز في البيع؛ فيتسامح فيه بالزيادة والنقصان، والجهالة اليسيرة، وعدم التماثل، وعدم التقابض في المجلس، ما لا يتسامح في البيع، ولا يجري عليه أحكام الصرف من

المناجزة والنساء، ولا يشترط المماثلة والتساوي؛ لأن المخارجة مصالحة، على الأقل؛ وعلى الأكثر؛ فعن الزهري بسنده عن ابن عباس قال: لا بأس بأن يتخارج القوم في الشركة؛ تكون بينهم، فيأخذ بعضهم من الذهب الذي بينهم، ويأخذ هذا عشرة نقداً، ويأخذ هذا عشرين ديناراً، وفي رواية، فيأخذ هذا عشرة دنانير نقداً، ويأخذ هذا عشرة دنانير ديناً[26]. **و**ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقد الصلح؛ تابع للبيع، فيجري عليه أحكام الصرف؛ القبض والمساواة والمماثلة والمناجزة؛ لكن الصلح في الدين بأقل، ويعتبر الباقي هبة، وإبراء، من باب الضرورة[27]. والصحيح أن الصلح عقد مستقل؛ له شروطه، وأحكامه، ونتائجه، وآثاره الخاصة به، وله شبه بالبيع، والإجارة؛ حيث فيها معنى بيع المنفعة، والأصل في العقود الحل، والرضى، وقال به ابن عباس في الشركاء، وكذا الحسن، والثوري، ومعمر، وإبراهيم النخعي، وعطاء، وابن سيرين[28]. وله تعريف خاص في الفقه الإسلامي، **وهو**: معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى التوافق بين المختلفين، وهو مختلف عن البيع؛ من حيث المعنى اللغوي، والعرفي، والشرعي، وهو أعم من البيع. وخصه العلماء بالتبويب كالبخاري ومسلم. قال ابن قدامة: ويصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه؛ سواء كان مما يجوز بيعه، أو لا يجوز، ويقصد الصرف[29].

ثانيا: الخلاصة: فالتخارج من الأوعية المختلطة يعد من الصلح، وفك الخصومة، والتنازل، والتسامح، والإسقاط، والتبرع بالمعروف، كحديث كعب بن مالك؛ فيغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره، وقد روى عن علي "رضي الله عنه" موضوع فقال :(هذا حرام، ولولا أنه صلح لفسخته)، والمقصود؛ أن بعض التصرفات لو لم تصح على أساس الصلح؛ كانت غير مشروعة، أو باطلة، أما مع الصلح؛ فيصح كما في موضوع الديون، والنقود، ونحوها[30]، فيجوز قبض الدين في الذمة في حالة الصلح، ولا يجري فيه الربا؛ **ويجوز الاستهام فيه، والمجازفة على النصيب الربوي:** فالبيع يقوم على المساومة، والمشاحة؛ أما التخارج فأساسه التراضي والمسامحة، وفكّ النزاعات، والخصومات؛ فعند أحمد، وأبي داود بسندهما عن أم سلمة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنكم تختصمون إليّ ، وإنما أنا بشر ... فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار...) فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما حقي لأخي، فقال رسول الله "صلى الله عليه وسلم: "أما إذْ قلتما، فاذهبا، فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثمّ ليحلل كل واحد منكما صاحبه)، وفي رواية أبي داود بلفظ ثم استهما، وتحالّا[31]. يقول الشوكاني، والحديث يدل على جواز الصلح عن المعلوم، والمجهول والتحليل منهما، كما قال المجد ابن تيمية: بجواز الصلح عن المعلوم، والمجهول، والتحليل منهما[32]. قال ابن رشد: (الجد) وهذا عام في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين ... وهو من نوافل الخير المرغوب فيها المندوب إليها...[33]، فالصلح يقوم على المعروف، والخير، والتنازل على عكس بقية العقود المالية، أو غيرها تقوم على أساس المساومة، والمشاحة، والحقوق المتقابلة؛ حيث يقوم على حسم النزاع عن طريق التراضي بالمعروف؛ حيث كان يقضي النبي –صلى الله عليه وسلم– بالصلح فإن أبيا حكم عليهما بالحكم البيّن،

وقد قال صلى الله عليه وسلم لمانع الصلح والمعروف: أين المتألي على الله: لا يفعل المعروف[34]؟

2-المبحث الثاني

المخارجة الشرعية من الأوعية المختلطة، والمتعلقة بأبواب الصرف

فهناك قواعد في التراث الفقهي، والمتعلقة بباب الصرف؛ يصح التقعيد عليها لمسألة التخارج من الأوعية المختلطة، كقاعدة "ضع وتعجل" في صورها الجائزة؛ لأنها لم تكن مشروطة في العقد، ولم يجر بها عرف، وتعد من باب الهبة والتبرع، وقاعدة "مد عجوة ودرهم"، وقاعدة المجازفة في رد الديون وفاءً لا ابتداءً، وذلك بتحقق التراضي، فما صحة ذلك؟

المطلب الأول: يجوز التخارج من الأوعية المختلطة على قاعدة (ضع وتعجل)

فهل كل قواعد الربا تفيد التحريم؟ أم أن فيه قواعداً بمثابة ضوابط والمقيدات؟

أولاً: **أقوال العلماء في القاعدة؛** وردت عدة أقوال للعلماء؛ أن يضع الدائن بعض دينه مقابل الأجل، لأجل المخارجة من الوعاء؛ قال البخاري: باب الصلح بالدين والعين، **(ضع وتعجل)**، عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَد ديناً كان عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما؛ فنادى النبي-صلى الله عليه وسلم-: يا كعب، فقال: لبيك يا رسول، فأشار بيده أن ضع الشطر، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم؛ فأقضه، وتنازل كعب عن نصفه الآخر، قال ابن بطال: **(اتفق العلماء على أنه إن صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها جاز؛ إذا حلّ الأجل)**[35]. قال الحافظ ابن حجر: والحديث يدل على جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين. خلافاً لمن كرهها من المالكية؛ واعتلَّ بما فيه من تحمل المنّة، وقال القرطبي: لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الأولى، وفيه هبة المجهول. وقد أجازه ابن عباس رضي الله عنه، وإبراهيم النخعي، وزفر من الحنفية، وأبو ثور من الشافعية، وهو مروي عن عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي بكر رضي الله عنهم، وعن محمد بن سيرين، والحسن البصري، وابن المسيب، والشعبي رحمهم الله[36]. وهو رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية، وابن القيم. قال ابن القيم في سبب جوازه؛ لأن هذا عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابله سقوط بعض الأجل؛ فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هذا ربا؛ لا حقيقة، ولا لغة، ولا عرفاً... أي بين الربا، وبين عجل لي، وأهب لك مائة، فرق شاسع: (فأين أحدهما من الآخر، فلا نص في تحريم ذلك، ولا إجماع، ولا قياس صحيح[37].

ثانياً: ضوابط جواز الحطيطة من الدين في التخارج: ومن ضوابطها ما لم تكن مشروطة في العقد؛ قال العلامة ابن السبكي: إن جرى بشرط بطل، وإن لم يشترط؛ بل عجل بغير شرط، وأبرأ الآخر، وطابت بذلك نفس كل منهما، فهو جائز، وهذا مذهبنا...[38]. **وقد جاءت الشروط في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم:** (7) (2/66)، ونصه: الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله؛ سواء كانت بطلب الدائن،

أم المدين "**ضع وتعجل**" جائزة شرعاً؛ لا تدخل في الربا المحرم؛ إذا لم تكن بناءً على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية... ولم يجر بها عرف. عند الحنفية، والمالكية، والشافعية؛ وأنه لا يشترط التماثل[39]. كما في الصلح، كما يقول لو كان على رجل ألف درهم، فصالح عليه، فخرج بخمسمائة درهم، فهذا جائز؛ إذ هو أخذ لبعض حقه، وإسقاط لباقيه، وإبراء للمدعى عليه، عن بعض الدين، وهذا ما جاء في المادة: (1044) من مرشد الحيران، (لربّ الدين أن يصالح مديونه على بعض الدين، ويكون أخذاً لبعض حقه، وإبراء عن باقيه). أما عند الحنابلة اشترطوا أن تكون البراءة مطلقة من غير شرط، أما لو قال: أبرأتك عن النصف على أن توفيني ما بقي بطل؛ لأنه ما أبرأه عن بعض الحق إلاّ ليوفيه بقيته، واشترطوا كذلك في رواية بأن يكون ذلك بلفظ الإبراء دون لفظ الصلح[40]. والشافعية أجازوا بألفاظ الإبراء والحط ونحوهما، كالإسقاط والهبة، والترك، والاحلال، والتحليل، والعفو، والوضع، ولا يشترط عندهم القبول، على المذهب سواء قلنا إن الإبراء تمليك، أم إسقاط؛ إذا وقع بصيغة الإبراء أو الحوالة[41].فيجوز الإسقاط من ديون الأوعية المختلطة، والحطيطة منه؛ لأنه من باب الصلح، والمبارأة، ويجوز في الصلح ما لا يجوز في غيره، ويجوز في قضاء الديون ما لا يجوز في البيع.

المطلب الثاني: جواز التخارج من الأوعية المختلطة بالمجازفة والخرص والتخمين

ترجع المسألة إلى مسألة؛ هل المقاصة في الديون لا بد فيها من المساواة؟ أم أنه يجوز فيها مخالفة هذه القاعدة؛ لأنها تعد من التصرفات، والتي ليس للمكلف فيه دخل؟ فلا تحتاج إلى المساواة، ولا إلى اشتراط التقابض؟

أولاً: حكم المجازفة والتخمين في الربويات وفاءً لا ابتداءً، وأنه يتسامح فيه؛ مالا يتسامح في البيع: فقد ترجم البخاري "باب إذا قآصَّ، أو جازفه في الدين تمراً بتمر، أو غيره" عن جابر بن عبدالله: أن أباه قد توفي، وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود، فاستنظره جابر فأبى، فكلّم جابر رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ليشفع له إليه، فجاء رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فكلّم اليهودي؛ ليأخذ تمر نخله بالتي له فأبى... فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– لجابر: جُذَّ له، فأوف له الذي له[42]. **قال المهلب:...وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه؛ إذا علم الآخذ ذلك، ورضي)**، قال ابن حجر: بعد رده على المهلب...**وغرضه بيان أنه يغتفر في القضاء من المعاوضة؛ ما لا يغتفر ابتداءً**؛ لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز، في غير العرايا، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء، وذلك بيِّنٌ فسأل الغريم أن يأخذ تمر الحائط، وهو مجهول القدر، في الأوساق التي هي له، وهي معلومة، وكان تمر الحائط دون الذي له، كما وقع التصريح بذلك في كتاب الصلح من وجه آخر، وفيه: فأبوا، ولم يروا أن فيه وفاء... قال ابن المنير: بيع المعلوم بالمجهول مزابنة، فإن كان تمراً نحوه فمزابنة، وربا؛ لكن اغتفر ذلك في الوفاء، لأن التفاوت متحقق في العرف؛ فيخرج عن كونه مزابنة؛ على ما أجيزت العرايا إلا لفك الخصومة في المخارجة.

ثانياً: جواز النسيئة، والمجازفة، وعدم التساوي في المقدار والأجل في الربويات في الأوعية المختلطة لأجل التخارج، والتصالح: فقد ترجم البخاري في كتاب الصلح: **باب الصلح بين الغرماء، وأصحاب الميراث، والمجازفة في ذلك. عن ابن عباس** قال: (لا بأس أن يتخارج الشريكان، فيأخذ هذا ديناً، وهذا عيناً، فإن توى لأحدهما لم يرجع على صاحبه) كما جاء من حديث جابر في أداء ديون أبيه. قال ابن حجر: **والمجازفة: (أي؛ عند المعاوضة...)، ومراده أن المجازفة في الاعتياض** عن الدين جائزة، وإن كانت من جنس حقه، أو أقل، وأنه لا يتناوله النهي؛ إذ لا مقابلة من الطرفين، وقوله "تَوِى" بفتح التاء وكسر الواو؛ أي **هلك**، والمراد أن يفلس من عليه الدين، أو يموت، أو يجحد؛ فيحلف؛ حيث لا بينة، ففي كل ذلك لا رجوع لمن رضي، وهو مذهب الحسن، والثوري، ومعمر، وإبراهيم النخعي، وعطاء، وابن سيرين[43]، قال عبدالرحمن بن مهدي: التخارج أن يأخذ بعضهم الدار، وبعضهم الأرض، قال شمر: قلت لأحمد: سئل سفيان عن أخوين ورثا صكاً من أبيهما، فذهبا إلى الذي عليه الحق؛ فتقاضاه، فقال: عندي طعام، فاشتريا مني طعاماً بما لكما عليَّ، فقال أحد الأخوين: أنا أخذ نصيبي طعاماً، وقال الآخر: لا آخذ إلاّ الدراهم، فأخذ أحدهما منه عشرة أقفزة بخمسين درهماً نصيبه، **قال جائز**، ويتقاضاه الآخر، فإن توى ما على الغريم؛ رجع الأخ على أخيه؛ بنصف الدراهم التي أخذ، ولا يرجع بالطعام، قال أحمد: لا يرجع عليه بشيء؛ إذا كان قد رضي به، والله أعلم[44].

فالرضا مناط أكل الأموال؛ فإذا حل التراضي في باب الاعتياض للحقوق جازت المعاملة.

المطلب الثالث: جواز التخارج من الأوعية المختلطة؛ لأنه من باب الساقط بالساقط

هناك فروق بين بيع الكالئ بالكالئ ابتداء؛ وبيع الدين بالدين الثابت انتهاءً، فيمنع الأول، ويجوز الثاني، وأحسن من فرق بين الابتداء والانتهاء، هم المالكية، وابن تيمية، وابن القيم؛ فنجد أثر ذلك في المقاصة في الديون.

أولاً: معنى الساقط بالساقط: قال ابن تيمية: النهي عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ؛ مع ضعف الحديث، وَهُوَ الْمُؤَخَّرُ بِالْمُؤَخَّرِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ بَيْعِ دَيْنٍ ثَابِتٍ فِي الذِّمَّةِ، يَسْقُطُ إذَا بِيعَ، بِدَيْنٍ ثَابِتٍ فِي الذِّمَّةِ يَسْقُطُ. فَإِنَّ هَذَا الثَّانِيَ يَقْتَضِي تَفْرِيغَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الذِّمَّتَيْنِ، وَلِهَذَا كَانَ هَذَا جَائِزًا فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ، كَمَذْهَبِ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ وَغَيْرِهِمَا"[45]. وقال أيضاً: ولهذا جوَّز مالك، وأبو حنيفة، وغيرهما؛ بيع الدَّيْن الساقط بالساقط، إذا كان لهذا على هذا دراهم، وللآخر ذهب، فقال: أسقط هذا بهذا، فهذا يجوز في أظهر القولين، فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم ينهه عن بيع الدَّين بالدَّين[46]. أي انتهاءً. قال السبكي: "وَأَن بيع النَّقْد الثَّابِت فِي الذِّمَّة، بِنَقْد ثَابت فِي الذِّمَّة: لَا يظْهر دَلِيل مَنعه، وجنح إِلَى جَوَازه، كَمَا هُوَ مَذْهَب مَالك، وَأبي حنيفَة، وَأما الشَّافِعِي، وَالْأَصْحَاب؛ منعوه للحديث... وَجَوَابه: أَن ذَلِك فِيمَا يصير دينا، كَمَا لَو تصارفا على موصوفين، وَلم يتقابضا، أما دينان ثابتان يقْصد طرحهما؛ فَلَا[47]، وذهب ابن تيمية وابن القيم؛ أن الصلح عن الدين نوعان: صلح إسقاط وإبراء، وحطيطة، وصلح معاوضة، فإذا كان الدين حالًّا؛

فيصالحه على الحطيطة، فهذا جائز؛ لأنه ليس ببيع؛ وإنما هو إسقاط، وبراءة ذمة على قاعدة (ضع وتعجل). ويجوز عند الحنفية أن يصالحه على التأجيل فقط، كما يجوز أن يصالحه على الحط، والتأجيل جميعا[48]، وهو مذهب المالكية، وبعض الحنابلة، وأما عند الشافعية، والأصح عند الحنابلة، فيصح الإسقاط دون التأجيل... وقد ذكر ابن تيمية وابن القيم؛ أن صحة الإسقاط والتأجيل هو الصواب[49].

ثانياً: مذهب الحنفية في تصحيح بعض الصور: وهو أن يشترط الورثة أن يبرئ المتخارج الغرماء من حصته من الدين؛ لأنه حينئذٍ يكون إسقاطاً، أو هو تمليك الدين ممن عليه الدين وهو جائز. **و**أن يحل الورثة من قضاء نصيب المتخارج من الدين، ويحيلهم بحصته. ومذهب الحنابلة يصح إبراء المدين منه، أو الحوالة به عليه[50].

ثالثاً: التنزيل: فتجوز المخارجة في الأوعية المختلطة عن طريق الإسقاط والابراء، ولا تطبق عليه قواعد بيع الدين، وكل ذلك يدل على أن الصلح، أو التخارج ليس بيعاً في كل الأحكام، والشروط، فموجودات الذمم يجوز التخارج منها بدون قبض، وبدون مساواة، **وتجوز الإحالة مع النسيئة، والتأجيل، ولا يشترط التقابض في المجلس،** ولا مشكلة بالنسبة للتخارج في الأسهم، والوحدات الاستثمارية؛ لأنها ليست نقوداً محضة في موضوعنا هذا، وما دامت ليست نقوداً محضة، فإن التخارج منها **بالتراضي جائز،** دون مراعاة التقابض في المجلس.

المطلب الرابع: يجوز التخارج من الأوعية المختلطة على قاعدة: (مد عجوة ودرهم)

ومفهوم القاعدة: وهو بيع المحلى بالذهب بنقد من جنس حليته. وقد عرفها ابن تيمية: وهي أن يبيع مالاً ربوياً، كالدراهم والدنانير بجنسه، ومعهما، أو مع أحدهما؛ ما ليس من جنسه، مثل أن يكون غرضهما بيع دراهم بدراهم، فيبيع كيلو من التمر مع عشرة دراهم بخمسة عشر درهماً مثلاً. وقال أيضا: وهي تابعة لمسألة التبعية والأصالة، ومسألة الحيل، وأما إن كان كلاهما مقصوداً، كمد عجوة ودرهم، بمد عجوة ودرهم، أو مدين، أو درهمين؛ ففيه روايتان عن أحمد، والمنع قول مالك والشافعي، والجواز قول أبي حنيفة؛ وهي مسألة اجتهاد[51].

أولاً: فالعبرة بالقصد في قاعدة– مد عجوة ودرهم– قال عثمان البتي: (إذا باع عبداً وله مال ألف درهم بألف درهم جاز؛ إذا كانت الرغبة في العبد لا في الدرهم، وهذا هو المنصوص عن أحمد...وإن كان مع العبد مال؛ أي مال بشرط أن يكون قصده للعبد، لا للمال... فمتى كان كذلك صح اشتراطه، ودخل في البيع به؛ سواء كان ديناً، أو عيناً، وسواء كان مثل الثمن، أو أقل، أو أكثر، و قال أيضاً: وإن باع ما فيه الربا بغير جنسه، ومعه من جنس ما بيع به إلا أنه غير مقصود كدار مُمَوه سقفها بالذهب جاز، لا أعلم فيه خلافًا[52]. قال ابن تيمية: فمتى كان المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلًا؛ حرمت مسألة مد عجوة بلا خلاف عند مالك، وأحمد وغيرهم قال أيضاً: أن يكون كلا الأمرين مقصودًا، مثل أن يكون على السلاح

ذهب أو فضة كثيرة؛ فهذا إذا كان معلوم المقدار، وبيع بأكثر من ذلك ففيه نزاع مشهور، والأظهر أنه جائز[53]. فإن كان تبعًا كانت الرغبة في غيره، ولم تكن الرغبة فيه، ولا الحاجة إليه[54].

ثانياً: -التنزيل: فيجوز التخارج من الأوعية المختلطة بناء على جواز بيع -مد عجوة ودرهم- في صورها الجائزة؛ ومنها إذا كان القصد هو البيع لا الشيء الربوي عند الحنابلة، ولأجل أن قاعدة -مد عجوة ودرهم-عند المالكية هي داخلة تحب قاعدة-الأصالة والتبعية-وعند الحنفية داخلة في مسألة الحيل -الشرعية-فإذا كان القصد للأعيان والسلع الموجودة، وليس القصد للديون والنقد؛ خاصة إذا كان قليلا بالنظر إلى الأعيان والسلع؛ فهذا جائز.

المطلب الخامس: جواز التخارج من الأوعية؛ تخريجا على فتاوى المالكية، والحنفية في التركات المتداخلة

فالتخارج من التركات يستحيل ألا يوجد فيه ديون، أو نقد، أو أن النصيب يتمحض سلعاً، أو عروضا؛ لأنها ليس من سعي الكلف، فما هو المخرج من ذلك؟

أولاً: فتجوز المخارجة من الأوعية المختلطة تخريجا على ما جاء عند الحنفية؛ بأن التخارج إذا كانت أعيان التركة مجهولة، والصلح على المكيل والموزون **جائز** لاحتمال ألا يكون في التركة من ذلك الجنس، وإن كان فيها؛ فيحتمل أن يكون نصيبه من ذلك الجنس في التركة أقل؛ مما وقع عليه الصلح؛ فلا يلزم الربا، واحتمال أن يكون نصيبه من ذلك أكثر أو مثله؛ "احتمال والاحتمال" ففيه شبهة الشبهة؛ فليست معتبرة، وقد صحَّح هذا القول الزيلعي وقاضيخان، وقال:(ولو كان في التركة دراهم، ودنانير، وبدل الصلح دراهم، ودنانير أيضاً؛ صحَّ الصلح كيفما كان، ولكن يشترط التقابض[55].

ثانياً: وقد ذكر المالكية صوراً للتخارج عندما تكون التركة مشتملة على عروض وفضة وذهب، وصالح الورثة أحدهم عن إرثه، فالصلح جائز[56].

أ. إذا أخذت ذهباً أو فضةً من التركة قدر حصتها منهما كصلحها بعشرة دنانير، والذهب ثمانون عند الفرع الوارث، أو أربعون عند عدمه، والذهب حاضر، وكذلك الحال في الفضة، فإن ذلك جائز، ولا يختلف الحكم إن أخذت أقل من حصتها منهما؛ لأنه حينئذٍ يكون الباقي هبة منها للورثة.

ب. إذا أخذت ذهباً من التركة زائداً على حظها ديناراً واحداً فقط، كصلحها بأحد عشر ديناراً من الثمانين الحاضرة، فيجوز إن كانت التركة من عرض، ونقد حاضرة، وليست غائبة، ولا ينظر حينئذٍ إلى الدراهم قلّت أو كثرت، وتكييف هذه المسألة على أساس أنها أخذت نصيبها من الدنانير (وهي عشرة) وباعت لباقي الورثة حظها من الدراهم، والعرض بالدنانير الزائدة ، فجميع ما فيه من البيع والصرف دينار واحد وهذا جائز، لأنه لا يجوز عند المالكية اجتماع البيع والصرف في أكثر من دينار[57].

ج. إذا أخذت من ذهب التركة أكثر من دينار جاز هذا التخارج إن قلّت الدراهم التي تستحقها عن صرف دينار، أو قلّت قيمة العروض التي تستحقها عن صرف دينار، أو قلّت الدراهم والعروض معاً عن

صرف دينار[58].

ثالثاً: -التنزيل: فهذا يعد من قبيل التصرف في **حصة شائعة** من مجموع المال بعوض، ولا فرق بين السهم الذي يمثل حصة شائعة في مجموع مال يشتمل على الديون، والنقود؛ وبين التخارج من التركة باتفاق الورثة، **لجامع الخلطة، ولتعذر التساوي في الحصص،** والغالب في التركات اشتمالها على ديون، ونقود، وأعيان ومنافع غير متساوية. وهو قياس شركة المساهمة على مال العبيد يحل المشكلة؛ وعليه يجوز المتاجرة في الأسهم المشتملة على الديون، والنقود؛ لأنها غير مقصودة أصالة، ولا يجري عليها ضوابط الصرف[59].

المبحث الثالث

المخارجة الشرعية من الأوعية المختلطة المتعلقة ببعض القواعد الفقهية.

اشتمل الفقهي الإسلامي على قواعد فقهية تساعد في إيجاد الحلول للمطبات والنوازل العويصة، فتعد القواعد الفقهية مفتاحاً للمعضلات، وهي من الأدلة العامة التي يعتمد عليها المجتهد في الترجيح في المسائل المتعارضة؛ وهذا يعد من يمن الشريعة الإسلامية، ومواكبتها للحلول الناجعة، والنافعة.

المطلب الأول: جواز التخارج من الأوعية المختلطة للقاعدة (العبرة بالكثرة والغلبة)

فبالتتبع والاستقراء للنصوص الشرعية؛ يجد أنه لا اعتبار للشاذ والنادر، والعبرة للكثرة والغلبة، ونبين ذلك في مسألتنا بما يلي:

أولاً: لا اعتبار للنادر: فالعبرة عند اختلاط الأوعية، واشتمالها على العروض والديون والنقود، وأن القليل هو ما دون النصف وأن ما زاد على النصف فهو كثير، وهذا من باب التيسير، ودفع الحرج؛ لأن المعتبر في التقديرات هو الثلث؛ حيث جاء في معيار صندوق المتاجرة بالأسهم العالمية للبنك الأهلي التجاري السعودي[60]، والفتوى الصادرة من الهيئة الشرعية للبركة حول الصناديق الاستثمارية والإصدارات[61]؛ وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 30 (4/5) لم يحدد النسبة، ونصها: "إذا صار مال القراض موجودات مختلفة من النقود والأعيان والمنافع؛ فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضي عليه على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع، أما إذا كان الغالب نقوداً، أو ديوناً؛ فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية...)[62]. أما الحقوق المعنوية بما أنها مال كما صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار 43 (5/5) لا بدّ أن تحسب ضمن موجودات الشركة، أو الصندوق، وتضم إلى الأعيان والمنافع.

ثانياً: التعليق: اعتبر المجمع الفقهي النصف استناداً لبعض أراء العلماء في قاعد مد عجوة ودرهم، وهذا من باب التخفيف، ودفع الحرج، ولم يعتبر الثلث، وهذا هو المشهور عند الفقهاء -فإذا كانت نسبة النقود، والديون في الوعاء؛ تصل إلى 50 بالمائة، فتجوز المخارجة من هذه الأوعية؛ للأجل حاجة الناس إليها، وصعوبة تداول الأسهم والوحدات الاستثمارية بدونها؛ لأن نسبة الديون، والنقود في المصارف الإسلامية

مرتفعة جدا، فقد تصل إلى 97 بالمائة؛ خاصة في العقود الآجلة كالسلم والاستصناع والمرابحة، فلو تشددنا للحق الحرج الكبير في التعامل مع الأسهم؛ هذا إذا كانت مقصودة لذاتها؛ **أي الديون والنقود**؛ أما إذا كانت تبعا، أو غير مقصود أصالة، فالاعتماد على القصد دون النظر إلى قاعدة الكثرة والغلبة، فالموجودات تمثل المتداول والثابت، وتظهر في مطلوبات الخصوم، ولها أهمية في حقوق السهم، فيدخل في موجودات السهم عندما تنظر إلى ديونها ونقودها[63].

ثالثاً: الخلاصة: فإذا كانت الأعيان، أو المنافع أكثر من النقود، والديون، جازت المخارجة من الأوعية المختلطة، والنادر لا حكم له لقرار المجمع الفقهي، والمقصود أن يراعى عنصر الغالب في مكونات الأسهم المختلفة، فإذا كان الغالب أعيانا، ومنافع، فإنه يسري حكمها على تلك المكونات، وهو جواز التداول دون مراعات التماثل، أو التقابض [64]. ولكن هناك استثناء؛ للحاجة العامة، وعموم البلوى، بشرط ألا يعامل معاملة الأصل. ونسبة مقدار الكثرة والقلة يرجع إلى العرف، وهو الذي يحدده، وضبطها بعضهم بالثلث، وبعضهم بالنصف، وهذه الكثرة ليست من باب المقابلة، ولكن العبرة بالغالب، كما أجيز الغرر اليسير التابع، أما الديون والنقود؛ فمعيار الكثرة، والغلبة المطلقة؛ لأن باب التسامح فيها أوسع استثناء؛ كما أجاز الغرر التابع في المبيع مالك، وأحمد، وشددا في باب الربا... فالمفسدة المقتضية للتحريم؛ إذا عارضتها حاجة راجحة؛ أبيح المحرم، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية[65]. ويكون التخارج حلاً مستقلاً لمشكلة مكونات الأسهم من النقود، أو الديون؛ دون النظر إلى النسبة من حيث القلة والكثرة، ولا النظر إلى الأصالة، والتبعية، ولا يحتاج إلى أي إجراء آخر[66].

المطلب الثاني: يجوز التخارج من الأوعية المختلطة على (قاعدة الأصال والتبعية)

فالمقصود أصالة من العقد هل هو السلع والأعيان؟ أم الديون النقد؟

أولاً: فالمقصود عند المخارجة من الأوعية المختلطة، كالأعيان والمنافع، وهي الغالبة والمقصودة أصالة، وليس النقود والديون، فيغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع، فالعقد متجه إليه أصالة، وقد يصاحبه غرر؛ ولكنه تابع لا مقصود، كأساسات المنزل المجهولة، فالمقصود هو المنزل، وملحقاته، وبيع الثمر قبل بدو الصلاح على الشجر المثمر، وبيع العبد بماله، والأم بالنسبة لشراء الحيوان الحامل، وذكاة الجنين بذكاة أمه عند الجمهور [67].

ثانياً: التابع تابع، والتابع لا يفرد بالحكم مالم يصر مقصوداً، والربوي دخل ضمنًا، ولم يكن مقصودا أصالة، وتبعًا، كبيع السيف المحلى بالذهب بذهب، فالتابع المرتبط بمتبوعه لا يفرد بالحكم، وكالحمل لا يجوز بيعه منفرداً، وزوائد المبيع المنفصلة المتولدة؛ إذا حدثت قبل القبض تكون تبعاً للمبيع، ولا يقابلها شيء من الثمن، ولكن لو أتلفها البائع سقطت حصتها من الثمن، فيقسم الثمن على قيمة الأصل يوم العقد، وعلى قيمة الزيادة يوم الاستهلاك [68]. وبيع نخلة فيها رطب برطب، وبه قال الأوزاعي، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وقول قديم للإمام مالك إلا أنه قيد التابع بالثلث فأقل، وهو المشهور في مذهب الحنابلة،

وبعضهم يقيده بما لا يمكن إفراده بالبيع [69]. قال ابن تيمية: أن يكون المقصود بيع غير ربوي مع ربوي، وإنما دخل الربوي ضمنًا وتبعًا، كبيع شاة ذات صوف ولبن، بشاة ذات صوف ولبن، أو سيف فيه فضة يسيرة بسيف، أو غيره، أو دار مُمَوهة بذهب بدار، ونحو ذلك، فهنا الصحيح في مذهب مالك وأحمد جواز ذلك[70]. ومن ملك شيئا ملك توابعه، التابع يسقط بسقوط المتبوع، ويغتفر في التوابع مالا يغتفر في المتبوع، كشهادة النساء على الحمل عند التداعي، ورمي المتترس بهم، وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح، فلا يجوز أصالة، ويجوز تبعا[71].

المطلب الثالث: جواز المخارجة من الأوعية المختلطة لقاعدة –دفع الحرج–

فهناك عسر بالغ وخطير، وحرج بالغ وكثير، والشريعة لم تكلفنا بالعنت والمشقة؛ لأن الديون في الشركات والتركات ليست من سعي المكلف؟ وقد عمت البلوى بهذه المعاملات.

أولاً: فالشريعة جاءت لجلب التيسير، ودفع الحرج، وقاعدة "وما لا يمكن التحرز منه فهو عفو"، وجوزها مالك رحمه الله استدلالًا بالحاجة العامة لذلك، ومشقة المنع من ذلك[72]، والحاجة تنزل منزلة الضرورة. قال السرخسي: إذا انتضح عليه من البول مثل رؤوس الإبر؛ لم يلزمه غسله؛ لأنه فيه بلوى، فإن من بال في يوم ريح لا بد أن يصيبه ذلك خصوصاً في الصحارى، وقد بينا ما لا يستطاع الامتناع عنه يكون عفوًا[73]، وقال في الهداية مع شرحه: القليل لا يمكن الاحتراز عنه، ولا يستطاع الامتناع عنه، فسقط اعتباره دفعاً للحرج، كقليل النجاسة، وقليل الانكشاف[74]. وقال الباجي: ما لا يمكن الاحتراز منه فمعفو عنه [75]، وقال البهوتي: إن ما يشق نزحه كمصانع طريق مكة لا ينجس بالبول، ولا بغيره حتى يتغير[76]، وقال النووي: الأصل أن بيع الغرر باطل للحديث، والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، كأساس الدار، وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد، أو أكثر، أو ذكر، أو أنثى وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة التي في ضرعها لبن، ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع[77].

ثانياً: قاعدة –يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في المتبوع–، فالنسب لا يثبت ابتداءً بشهادة النساء، أما لو شهدن بالولادة على الفراش، فقد ثبت النسب تبعاً؛ حتى ولو كانت الشاهدة من القابلة وحدها[78]، ومنها أن بيع الثمرة التي لم تبد صلاحها جائز مع أصلها، ولكن لا يجوز بيعها دونه، قال ابن قدامه: (لأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعاً في البيع فلم يضر احتمال الغرر فيها)[79]. قال النووي أنه لو باع داراً بذهب، فظهر فيها معدن ذهب... صح البيع على الأصح، لأنه تابع)[80].

ثالثاً: التنزيل: فهناك حاجة ملحة لهذه النازلة، فمستحيل وجود وعاء مجرد ومتمحض لموجودات من جنس واجد فقط، فلا يوجد وعاء للأعيان فقط، أو للنقد فقط، أو للديون فقط، فهذا منعدم تماما، فليس المقصود من المخارجة من الأوعية المختلطة؛ الديون والنقود، وإنما المراد السلع والمنافع، وجاء الدين والنقد تبعاً، فموجودات الذمم؛ لا تشترط فيها أحكام الصرف؛ ما دامت ديون الوعاء تابعة للوعاء؛ ولو

كانت الديون أكثر من الوعاء المتخارج عليه، فلا عبرة للقلة والكثرة؛ ويكفي أن يكون القصد متجهاً نحو الوعاء لا الدين.

رابعاً: تعقيب: الناس متشوفون إلى الأموال التبعية، وهي مقصودة لذاتها؛ فإذا كان المقصود المتبوع هو السهم؛ وذلك لقصد الاسترباح، ولا يلتفت إلى الوعاء، وما فيه من الديون، أو النقد، أو المخالفات الشرعية؛ لأنها تابعة له؛ وهذا مبني على اعتبار **الشخصية الاعتبارية للشركة**؛ التي تقوم على أساسها، وأن السهم ليس حصة شائعة في موجودات الشركة، وإنما هو حق مالي واعتباري قبل الشركة؛ يتيح لحاملة الربح، والمشاركة في التصويت، بصرف النظر عن مكوناتها، وموجوداتها؛ نقودا، أو ديونا، أو أعيانا، أو منافعا، أو حقوقا، وسواء كانت حلالا أم حراما؛ ولا يتحمل صاحب السهم هذه المخالفات، وإنما الذي يتحمل المسؤولية هم المساهمون المسؤولية؛ لأن البيع لا ينصب على هذه الأموال والديون، وإنما ينصب على هذا؟ ولكن الشخصية الاعتبارية لا تحل الحرام، ولا تحرم الحلال، فلا اعتبار بذلك، وإنما العبرة للحاجة، وأنها تنزل منزلة الضرورة، واعتبار عموم البلوى.

الخاتمة

-المخرج الوحيد للمخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة، هو التخارج الشرعي.

-يجوز التخارج من الأوعية المختلطة في المصارف الإسلامية؛ بنقود، وديون، وأعيان، ومنافع في المشاع والمجهول، كما يجوز فيه الجزاف في القسمة؛ والاستهام على النصيب، والاعتياض عن دين الذمم بالنقود الحاضرة، ولا تجري فيها أحكام الصرف.

- لا يشترط في التخارج من الأوعية المختلطة التساوي في المقدار بالزيادة، أو النقصان بين الدائن والمدين؛ لأن من باب الصلح، وعدم التربح، وليس من باب البيع وزيادة الملكية.

-يجوز التخارج من الأوعية المختلطة في المخصصات والاحتياطات المجهولة، كما يجوز قلب الدين في هذه الأوعية؛ لأجل الخلطة والشراكة؛ فلها أثرها في الخلطة، ولا يجوز في حالة الانفراد، ويتسامح في التخارج والتصالح ما لا يتسامح عند الأفراد.

-يجوز التخارج في الأوعية المختلطة في الديون؛ لأنه إبراء وإسقاط، واستيفاء للحقوق، وعدم تملك زائد، كل ذلك يدل على أن الصلح، أو التخارج ليس بيعاً في كل الأحكام والشروط.

-يجوز التخارج من موجودات الذمم بدون قبض، وبدون مساواة، وتجوز الإحالة مع النساء والتأجيل، **وينطبق هذا** بالنسبة للتخارج في الأسهم، والوحدات الاستثمارية؛ لأنها ليست نقوداً محضة؛ فإن التخارج منها يحصل **بالتراضي**، دون مراعاة التقابض في المجلس.

-ينزل التخارج من الأوعية المختلطة على مسألة "**مد وعجوة**"، وبيع العبد مع ماله؛ إذا لم يكن القصد

منها التحايل على الربا، **ولا يشترط فيها** أحكام الصرف؛ لأجل الحرج المترتب، فالمقصود الأعيان والسلع.

-يجوز التخارج من الأوعية المختلطة بناء على جواز شراء التبعيات مع الأصل؛ فالتبعية لا تخضع لمبدأ القلة والكثرة، ولو كان التابع أكثر من قيمة المتبوع، فالأتباع تعطى أحكام المتبوعات، فهو تابع لا يستقل بحكم، ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا، واغتفر فيها مالم يغتفر لو كانت مستقلة ومنفردة.

-يجوز التخارج من الأوعية المختلطة لاعتباره صلحا، وفض المنازعة، ودفع الخصومة على مذهب المالكية.

- يكون التخارج حلاً مستقلاً لمشكلة مكونات الأسهم من النقود، أو الديون؛ دون النظر إلى النسبة من حيث القلة والكثرة، ولا النظر إلى الأصالة، والتبعية، ولا يحتاج إلى أي إجراء آخر.

-ضعف قول من يقول بجواز التخارج من الأوعية المختلطة بناء على أن الشركات لها شخصية اعتبارية، وأن الشركات ليس المقصود منها موجوداتها الحالية، وإنما المقصود منها نجاحها، ومستقبلها، وقوة الأمل في انتاجها، والحصول على أرباحها المستمرة. ونشاطها، فالديون والنقود، والمخالفات التي تقع ليست مقصودة، فتجوز؛ لاعتبار الشخصية الاعتبارية. وأن السهم ليس حصة شائعة في موجودات الشركة، وإنما هو حق مالي قبل الشركة؛ يتيح لحاملة الربح، والمشاركة في التصويت وتداول الأسهم لأن البيع لا ينصب على هذه الأموال والديون، وإنما ينصب على هذا الحق؟

التوصيات:

-تضافر عمل الاقتصاديين والمحاسبيين، والاستعانة بالفقهاء لحل مشاكل توزيع الأرباح.

-طبع الكتب التي تهتم بالمعاملات المالية من تراثنا الفقهي.

-سك وإيجاد معايير موحدة لحل مشكلة الأوعية المختلطة، سواء كانت مختلطة بين الحلال والحرام؛ أم مختلطة بين موجوداتها، وهذا البحث يعد أول اللبنات.

-عقد المؤتمرات، والندوات، والملتقيات؛ لحل مشكلات الأوعية المختلطة في المصارف الإسلامية.

-الاعتماد على فتاوى المجامع الفقهية، والقرارات الجماعية؛ ترشيدا للفتاوى عن النشاز والشذوذ.

-تشجيع البحوث الهادفة البعد عن التشدد في النوازل الحادثة، وحل مشكلات الناس، وتشجيع البحوث الرافدة؛ تتسم بالرزانة العلمية.

الهوامش:

1-ابن منظور؛ لسان العرب، مادة: (خرج). صادر، بيروت، ط3 د.ت.

2-ينظر: القره داغي، أثر ديون نقود الشركة أو المحفظة على تداول الأسهم، والصكوك والوحدات الاستثمارية؛ المشكلة والحلول؛ بحث: (61) مقدم للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، سنة:1424هـ. (ص79 -80)

3-ابن قدامة، المغني: (527/4). وانظر: فتاوى ندوة البركة، رقم: (10)، ورقم:(9): (ص 153- 175)، وانظر: أ.د عبد الستار أبو غدة، التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة: (ص 176).

4-ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى: (512/29). ابن تيمية؛ تفسير آيات أشكلت: (ص639).

5-ابن قيم الجوزية؛ أعلام الموقعين: (371/3).

6- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب البيوع، باب هل يباع بالصك له على الرجل بيعا، رقم: (14505) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، بعناية :عادل مرشد، بيروت :مؤسسة الرسالة، ط 1، 1996 - م: (ص 304 ،440).

7-الصنعاني، المصنف، كتاب البيوع، باب السلعة يسلفها في دينار هل يأخذ غير الدينار، رقم:(14120) وانظر: اللاحم، أسامة بن حمود، بيع الدَّيْن وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسامي،(الرياض : دار الميمان، ط 1، 1433 هـ 2012 م: (352/1)، وانظر: عاصم أحمد محمد عمد؛ أحكام التخارج من الصناديق الاستثمارية الإسلامية :دراسة شرعية 55 - 29) ديسمبر 2016 م مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد 13 العدد الخاص(ص30وما بعدها).

8-صحيح البخاري: (401/4)، كتاب البيوع (34)، حديث رقم: (2203)، ومسلم في صحيحه: (1173/3)، كتاب البيوع رقم: (21)، في الباب الخامس، حديث رقم :(1543).

9-انظر: ابن حجر؛ فتح الباري: (51/5) ابن قدامة؛ المغني: (6/ 150) القره داغي؛ بحث حكم الاستثمار في الأسهم

10-ابن العربي؛ القبس: (805/2).

11- ابن عبد البر؛ الاستذكار: (19-32). النووي؛ روضة الطالبين: (336/6).

12-الخرقي؛ متن الخرقى على مذهب أحمد، دار الصحابة للتراث الطبعة:2، 1993م.(58/2) القره داغي (ص 70-71-72)

13-المازري أبو عبد الله محمد؛ شرح التلقين، ت: محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى، 2008 م: (1-432).

14-ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى:(465/29).

15-ابن الشاس الجذامي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط:1 ، 2003م:(2-380).

16-محمد بن إبراهيم؛ فتاوى الرسائل، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن القاسم: (7-41-43)

17-القره داغي؛ أثر ديون (ص101).

18-أ.د عبد الستار أبو غدة، التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، بحث مقدم للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي الدورة 16 سنة: 2002م.(ص176).

19-الحديث رواه أحمد في مسنده (320/6)، وأبو داود في سننه . المباركفوري؛ عون المعبود، كتاب لقضاء:(305/9). وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ط. دار صادر بيروت: (1/ 207).

20-أخرجه أبو داوود وسكت عنه، وأقره المنذري، وانظر: المباركفوري؛ عون المعبود: (329/3)، وانظر: ابن الهمام؛ فتح القدير: (409/7). الموسوعة الفقهية: (11/6).

21-أبو بكر عبد الرزاق، المصنف؛ ت: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي ببيروت: (288/8).

22-ابن حجر؛ فتح الباري: (465/4).

23-ابن قدامة؛ المغني: (542/4 . 544).

24-ابن قدامة؛ المغني: (543/4).

25-مجلة الأحكام العدلية، رقم: المادة: (1547).

26-ابن قدامة؛ المغني: (542/4 -544).

27-عبد الزراق، المصنف: (288/8 . 289). وموسوعة فقه عبدالله ابن عباس، د. محمد رواس قلعه جي، ط. جامعة أم القرى: (270/1).

28-الزيلعي؛ تبيين الحقايق: (31/5 . 33)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: (309/3).

29-مجموعة من العلماء؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: (327/27). القره داغي، أثر ديون ونقود الشركة، على حكم تداول الأسهم: (80-81).

30-ابن قدامة؛ المغني: (527/4). القره داغي، أثر الديون ونقود الشركة، على حكم تداول الأسهم:(81)، وانظر: القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت:(2/ 186 . 196)

31-الجصاص؛ أحكام القرآن للجصاص، ط. مصر: (186/2)، عبدالرزاق؛ المصنف: (7471/8)، بحث الشيخ تقي الدين العثماني المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد:3 العدد3: (767).

32-الحديث رواه أحمد في مسنده (320/6)، وأبو داود في سننه . عون المعبود كتاب لقضاء:(305/9). تهذيب التهذيب لابن حجر ط. دار صادر بيروت (1/ 207).

34-الشوكاني؛ نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار: (426/6).

35-بتصرف: من ابن رشد؛ المقدمات الممهدات، ط. دار الغرب الإسلامي: (515/2 . 516).

36-ابن حجر؛ الفتح: (5 / 297 . 311) ابن قدامة؛ المغني: (545/4).

37-الجصاص؛ أحكام القرآن: (186/2)، عبد الرزاق؛ المصنف: (7471/8) ، وانظر: بحث الشيخ تقي الدين العثماني المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد:3 العدد:3: (767).

38-ابن حجر، فتح الباري: (309/5)، وانظر: بحث الشيخ تقي الدين العثماني المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد:3 العدد:3 (2/-49 -44).

39-البعلي؛ الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية: (ص 134)، ابن قيم الجوزية؛ أعلام الموقعين: (71/3).

40-ابن السبكي، الفتاوى، ط. دار المعرفة، بيروت: (340/1).

41-ابن نجيم؛ البحر الرائق: (259/7)، الحطاب، مواهب الجليل: (82/5)، النووي، روضة الطالبين: (195/3-196)، الرملي، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت الطبعة: ط - 1404هـ/1984م، (374/4)، ابن قدامة؛ المغني: (535/4).

42- ابن قدامة؛ المغني: (535/4) النووي؛ روضة الطالبين:(195/4. 496) الرملي؛نهاية المحتاج:(374/4).

43-فتاوى ندوة البركة، رقم: (7) (123) والفتوى رقم:(9)، والفتوى رقم: (10) (ص 153- 175)، وانظر: أ.د عبد الستار أبو غدة، التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة: (ص 176).

44-صحيح البخاري1 /2 رقم. 2266.

45-ابن حجر؛ فتح الباري: (60/5). الموسوعة الفقهية الكويتية: (5/11).

46-عبد الزراق، المصنف: (288/8 . 289)، ابن حجر؛ فتح الباري: (310/5).

47-ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى: (472/29).

48-ابن تيمية؛ جامع المسائل: (1 /311).

49-ابن السبكي؛ طبقات الشافعية: (231/10).

50-شرح المجلة للأتاسي؛ المجلة: (564/4)، والموسوعة الفقهية: (333/27).

51-ابن القيم؛ أعلام الموقعين: (370/3)، القره داغي، أثر ديون ونقود الشركة، على حكم تداول الأسهم: (ص89)

52-ابن نجيم؛ البحر الرائق: (51/5) ابن قدامة؛ المغني: (4 / 531 . 532).

53-ابن تيمية؛ مجموع الفتوى: (29 / 27).

54-ابن قدامة؛ المغني (257/6 . 258). عبد الله آل سيف؛ مدة عجوة موقع شبكة الألوكة.

55-ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى :(27/29-56-464-465).

56- انظر: مالك بن أنس؛ المدونة :(416/3).

57-قاضي خان؛ فتاواه بهامش، حسن بن منصور الأوزجندي فخر الدين؛ الفتاوى الهندية، المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق- مصر، ط:2 سنة النشر: 1310هـ. (268/4). ابن نجيم؛ البحر الرائق: (49/5 . 52).

58-الونشريسي؛ المعيار المعرب، ط. أوقاف المغرب: (500/6)، مجموعة من العلماء؛ الموسوعة الفقهية:(10/11).

59-الآبي الأزهري؛ جواهر الإكليل: (10/2).

60-الدرديري؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: (316/3).القره داغي؛ مكونات الأسهم واثرها على تداولها:(ص37).

61- القري محمد؛ الاستثمار في الأسهم وأحكامها: (37).

62-انظر البحث المعد بهذا الخصوص من المركز الوطني للاستثمارات الادارية للدكتور محمد القري (ص 7).

63-بحث أمانة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي: (ص7)، وفتاوى الهيئة الشرعية للبركة: (ص 12) رقم:(1/1)

64-قرار المجمع الفقهي رقم: (30)/4/5.أبو غدة عبد الستار؛ مكونات الأسهم المقدم إلى الندوة العشرين للبركة:(ص9)

65–القره؛ أثر ديون، ونقود الشركة، أو المحفظة على حكم تداول الأسهم: (ص65 –67).

66–القره داغي؛ مكونات الأسهم مقدم إلى ندوة البركة: (ص9).

67–ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى: (29–27/23–36).

68–القره داغي؛ أثر ديون، ونقود الشركة، أو المحفظة على حكم تداول الأسهم: (ص25).

69–الزرقا القواعد الفقهية: (285)، الزركشي؛ المنثور: (234/1).

70–انظر: الزركشي؛ المنثور: (235/1)، والسيوطي؛ الأشباه والنظائر: (118).

71–انظر: المدونة:(416/3)، ابن مفلح؛ الفروع: (160/4)، النووي؛ روضة الطالبين: (386/3) عبد الله آل سيف؛ مدة عجوة موقع شبكة الألوكة.

72– مجموع الفتاوى:(29/ 461).

73–ابن قدامة؛ المغني: (150/6).

74–انظر: مالك ابن أنس؛ المدونة: (414/3 – 416).

75–السرخسي؛ المبسوط (86/1)

76–الهداية مع شرحه (203/1 – 528).

77–أبو الوليد الباجي؛ المنتقى شرح الموطأ: (62/1)

78– البهوتي؛ كشف القناع (41/1).

79–النووي؛ المجموع: (498/3) ابن قدامة؛ المغني: (6/ 140)

80– انظر: السيوطي؛ الأشباه والنظائر: (120). النووي؛ روضة الطالبين (386/3) القره داغي؛ بحث حكم الاستثمار في الأسهم: (36).